

الوسيط في المذهب

فأما إذا ذر التراب على المحل بعد الغسل لم يجز بل ينبغي أن يكدر به الماء حتى يصل بواسطته إلى جميع أجزائه هذا حكم الكلب .
أما الهرة فسورها طاهر ولكن إذا أكلت فأرة ثم ولغت في ماء قليل ففيه ثلاثة أوجه .
أحدها أنه نجس لتيقن نجاسة الفم مع أنه لم يتيقن زوالها .
والثاني أنه طاهر لعموم الحاجة وقوله عليه السلام إنها من الطوافين عليكم والطوافات